

يُلصق هنا
طابع الشهيد



كراسة الشروط والمواصفات لعملية توريد كاوتش وبطاريات

بطريق مناقصة عامة رقم للعام المالي 2025 / 2026م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / .. /
في تمام الساعة

ثمن كراسة الشروط والمواصفات 299 ج
(فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره : 75000 جنية
(فقط مبلغ وقدره خمسة وسبعون الف جنية لا غير)

بمقر الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
اول طريق الداخلة / الخارجة

ختم
الجهة

محتويات الفهرس

المحتويات

1	كراسة الشروط والمواصفات
5	التعريفات
6	أهداف العملية والغرض من الطرح :
7	بيانات التواصل بالجهة الإدارية:
7	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:
7	اللغة:
7	التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة:
8	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
8	اشتراطات عامة
8	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة
9	حماية المنافس
9	المساواة والشفافية:
9	الممارسات الفاسدة:
10	حظر الاشتراك في العملية :
10	الضوابط العامة
10	تجزئة العملية
10	توفير الاعتماد المالي:
11	تقديم الإيضاحات :
11	تقديم الاستفسارات :
11	التعديل في الشروط والمواصفات:
11	التأمينات
11	التأمين المؤقت:
11	صور سداد التأمين المؤقت
12	التأمين النهائي:
12	أثر عدم سداد التأمين النهائي:
12	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
13	أسلوب التقييم :
13	مدة التوريد:
13	مكان التوريد:
13	شروط الدفع:
13	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
13	إلغاء العملية محل الطرح:
14	ضوابط إعداد العطاء
14	إعداد العطاء:
15	تكلفة إعداد العطاء:
15	تسليم العطاء:

15	تعديل مدة تقديم العطاء:
15	مدة سريان وصلاحية العطاء:
15	الوكالة في تقديم العطاء:
16	سحب العطاء:
16	العطاء المتأخر:
16	حظر التقديم بأكثر من عطاء:
16	وفاة صاحب العطاء:
16	محتويات العطاء:
17	مستندات العطاء:
17	محتويات المظروف الفني:
18	محظورات إعداد المظروف الفني:
18	محتويات المظروف المالي:
19	محظورات إعداد المظروف المالي:
19	إجراءات البت والترسية:
19	فتح المظاريف الفنية:
19	الفحص الشكلي والبت الفني:
19	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:
19	المعاينة / الزيارات الميدانية:
20	آلية التقييم الفني:
20	إعلان نتائج البت الفني:
20	فتح المظاريف المالية:
20	الدراسة وآلية التقييم المالي:
20	إعلان نتائج البت المالي:
21	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:
21	توقيع التعاقد:
21	الفحص والاستلام:
21	التقاعس عن الاستلام:
21	التقاعس عن التنفيذ:
22	الضمان:
22	السداد وصرف المستحقات:
22	تعديل حجم التعاقد:
22	النزول عن العقد:
22	فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:
23	الفسخ الجوازي للعقد:
23	القواعد الحاكمة:
24	اشتراطات خاصة
24	تعليمات إتحاد الصناعات المصرية :-

25.....	المواصفات الفنية
26.....	جدول الفئات والاسعار/ عقد عملية
31.....	إقرارات المورد

17. لجنة البت / الممارسة : اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
18. الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
19. التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
20. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
21. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

رئيس اللجنة

اللجنة

أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى توريد كاوتش وبطاريات للادارات التابعة للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ مقر الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية الوادي الجديد / الخارجة / أول طريق الداخلة

وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم 0922927831 والبريد الإلكتروني وتوجه كافة المكاتبات باسم رئيس/الإدارة المركزية المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (محل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية (18)
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون. ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

رئيس اللجنة

اللجنة

التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة:

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../....
2	- تاريخ الإعلان في جريدة..... - تاريخ توجيه الدعوة/...../....
3	تاريخ تلقي الإيضاحات/...../....
4	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../....
5	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../....
6	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من/...../.... إلي/...../....
7	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../....
8	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
9	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../....
10	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../....
11	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
12	إخطار صاحب العطاء الفائز/...../....
13	تاريخ توقيع العقد/...../....

رئيس اللجنة

اللجنة

اشتراطات عامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182

لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيًا منهما.

حماية المنافس

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، و أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًا من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم العطاءات .

رئيس اللجنة

اللجنة

المساواة والشفافية:-

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقديم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية :

يحظر الاشتراك علي كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب لضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الادارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال
- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة لأشرافها.

اللجنة

رئيس اللجنة

الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية تقبل التجزئة

توفير الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 م باب بالمجموعة..... بالبند بالنوع
..... أو

تقديم الإيضاحات :

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى , وسيتم الرد كتابة في موعد غايته.....

تقديم الاستفسارات :

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق وفي تمام الساعة
بـ علي أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ، وذلك بمقر
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

رئيس اللجنة

اللجنة

التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجب علي كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ 75000 جم (فقط وقدرة خمسة وسبعون الف جنية لا غير) ، علي أن يقدم ما يفيد سداداً باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك الحساب البنكي / كود مؤسسي
- 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .

3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الادارية وباسم العملية علي أن يكون :

- أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة .
- ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
- ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
- ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة علي ان يتعهد المصرف المحلي بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الي أي معارضة من صاحب العطاء.
- ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً علي الأقل بعد انتهاء مد صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصدار إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .

رئيس اللجنة

اللجنة

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقييم :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التوريد:

- المطلوب أقل فترة ممكنة ويتم تحديدها بمعرفة مقدم العطاء داخل المظروف الفني على ألا تزيد عن ثلاثة شهور تبدأ من اليوم التالي لا خطر المورد بأمر التوريد طبقاً لنص المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنة 2018 .

مكان التوريد:

- مخازن الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية الوادي الجديد / الخارجة / أول طريق الداخلة وذلك في المواعيد الرسمية .

شروط الدفع:

- 100% بعد الفحص و الاستلام لمشمول أمر التوريد بالكامل .

رئيس اللجنة

اللجنة

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقديم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كل الاحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم باه الي مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
 - 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .

اللجنة

رئيس اللجنة

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج،

- ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات الإدارية التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية الوادي الجديد / الخارجة / أول طريق الداخلة وذلك قبل الساعة من يوم الموافق ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن بعد باي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية، وفي حالة إذا ما إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة

اللجنة

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد عطائه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء

فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاء المتأخر:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

رئيس اللجنة

اللجنة

حظر التقديم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة .

اللجنة

رئيس اللجنة

محتويات المظروف الفني:

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

- 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين الموقت المطلوب.
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عند التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- 3- بيان الفيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري)
- 4- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 8- بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
- 9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- 10- صورة سابقة أعمال لذات موضوع التعاقد معتمدة من جهة الإسناد (الإدارة الصادرة منها) .
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
- 12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- 13- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سا (إن وجد)
- 14- مدة الضمان: (عام للكاوتش و6 أشهر للبطاريات) .
- 15- نسخة من الإخطار برد لجنة الاستفسارات (في حالة انعقاد لجنة الاستفسارات) .

16- جميع الاوراق الخاصة بالعطاء مختومة بختم الشركة .

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

رئيس اللجنة

اللجنة

محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

- 1- قوائم الأسعار.
- 2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (إن وجدت)
- 3- أسلوب السداد
- 4- جميع الاوراق الخاصة بالعطاء مختومة بختم الشركة .

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.

ج - إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفصيل في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

رئيس اللجنة

اللجنة

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه الحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراض على الإجراءات، أو القرارات بتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- بحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية:

- يحق للجهة الإدارية عمل معاينة / زيارات ميدانية

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط العطاءات التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية
- اللجنة
رئيس اللجنة

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية .
 - في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني، ويتم الترسية على العطاء طبقاً
 - وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- 1- شروط السداد والاستلام والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات
 - 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات الكفاءة الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
 - 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
 - 4- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
 - 5- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور السداد التأمين النهائي للعملية.
اللجنة
رئيس اللجنة

توقيع التعاقد:

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

الفحص والاستلام:

- تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا مقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض

التقاعس عن الاستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح والحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

رئيس اللجنة

اللجنة

الضمان:

على المورد أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة عام للكاوتش و6 شهور للبطاريات من تاريخ الاستلام المؤقت.

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المُستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو اعسر.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

رئيس اللجنة

اللجنة

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تفتضيه المصلحة العامة:
 - 1- فسخ التعاقد.
 - 2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومنتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة منتممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

رئيس اللجنة

اللجنة

اشتراطات خاصة

- 1 - يلتزم مقدم العطاء بثبات الأسعار طوال فترة التوريد .
- 2 - للمصلحة الحق في تعديل الكميات بالزيادة أو بالنقص أو إلغاء بعض الأصناف طبقاً للقانون رقم 182 لسنة 2018 م .
- 3 - العطاء قابل للتجزئة مع الالتزام بأن يتم التقدم في كمية البند كاملة.
- 4 - يحق للإدارة تجزئة العطاءات لكل بند على حدة في حالة مطابقته وطبقاً لأقل الأسعار.
- 5 - في حالة وجود أي استفسارات فنية لمقدم العرض يتم الرجوع مباشراً إلى السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة لمحطات الخارجة / ت: 01009873551 .
- 6 - تقديم شهادة تأمينات اجتماعية طبقاً للقرار الوزاري رقم (74) لسنة 1988م وقرار وزير المالية و التأمينات رقم (554) لسنة 2007م للمادة 211 من القانون 79 لسنة 1975م (و ذلك بعد الترسية و تنفيذ أمر التوريد)
- 7 - الدفع : 100% بعد الفحص و الاستلام لمشمول أمر التوريد بالكامل.
- 8 - التسليم بمخازن الإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية (الوادي الجديد - الخارجة) و يكون التسليم في مواعيد العمل الرسمية و في المدد القانونية للتوريد , وعلى نفقته الخاصة خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .
- 9 - مدة التوريد : (3) أشهر (ثلاثة أشهر) تبدأ من تاريخ إصدار أمر التوريد.
- 10 - تقديم شهادة معتمدة من ادارة العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة تفيد سداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة طبقاً للكتاب الدوري من رئاسة مجلس الوزراء رقم 3- 10433 بتاريخ 6 أبريل 2022 .
تعليمات إتحاد الصناعات المصرية :-
- 11 - تسري أحكام القانون رقم (182) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- 12 - يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم 7) من القانون رقم (5) لسنة 2015 .
- 13 - يلتزم مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (المادة رقم 85) من القانون رقم 182 لسنة 2018
- 14 - الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن للهيئة العامة للتنمية الصناعية للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه .

رئيس اللجنة

اللجنة

المواصفات الفنية

- 1- يجب أن تكون الاطارات والكاوتش المورد جديد وحديث ولايزيد الفترة الزمنية بين تاريخ الانتاج وتاريخ التوريد عن ستة أشهر .
- 2- الاصناف الموردة تكون محلية او مستوردة من اجود الانواع العالمية .
- 3- تحديد اسم الشركة المصنعة للمهمات وبلد الصناعة .
- 4- يجب أن تكون البطارية حاصلة على واحدة أو أكثر من الشهادات التالية:
ISO 9001 نظام إدارة الجودة - ISO/TS 16949 صناعة السيارات
شهادة UN38.3 لنقل البطاريات بأمان - مطابقة للمواصفات الأوروبية CE أو الأمريكية SAE
- 5- يجب تحديد قيمة CCA (Cold Cranking Amps) بدقة، خصوصاً في المناطق الباردة أو للمركبات الثقيلة.
- 6- تحديد قيمة RC (Reserve Capacity) لضمان استمرار تشغيل الأنظمة في حال تعطل الدينامو مؤقتاً
- 7- يفضل أن تحتوي البطارية على مؤشر بصري يوضح مستوى الشحن وسلامة البطارية.
- 8- جميع الكاوتش والبطاريات لسيارات نقل ومعدات ثقيلة واوناش فلابد وان تكون مناسبة للخدمة الشاقة .
- 9- لا بد وان تكون جميع البطاريات ذو صابع قطاش على .
- 10- تاريخ الإنتاج واضح ومختوم على البطارية ويُرفض أي منتج بدون تاريخ إنتاج واضح .

رئيس اللجنة

اللجنة

**جدول الفئات والاسعار/ عقد عملية
توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية –
مناقصة عامة
للعام المالي 2025/2026م**

جدول فئات / عقد عملية

توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – مناقصة عامة
للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
1	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 385 / 65 / 22.5	عدد	4	
2	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 315 / 80 / 22.5	عدد	8	
3	توريد كاوتش خارجي تيوبلس سلك مقاس 385/95 R25 أو 1400 /R25	عدد	8	
4	توريد كاوتش خارجي سلك تيوبلس مقاس 425 /65 R22.5	عدد	8	
5	توريد كاوتش خارجي تيوبلس سلك مقاس 1400 /R24	عدد	2	
6	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 300 /15	عدد	6	
7	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 1000 /20/16PR	عدد	6	
8	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 825 /15	عدد	6	
9	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 700 /12	عدد	4	
10	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 225/70/15	عدد	12	
11	توريد كاوتش خارجي وداخلي والطاقية نايلون مقاس 20.5/25	عدد	2	
12	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 195/14	عدد	40	
13	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 650/14	عدد	30	
14	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 700/16	عدد	20	
15	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 750/16	عدد	30	
16	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 205/70R15	عدد	20	
17	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 215/70R15	عدد	10	
18	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 255/70R15	عدد	10	
19	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 11/22.5	عدد	60	

رئيس اللجنة

اللجنة

ت جدول فئات / عقد عملية

توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – مناقصة عامة
للعام المالي 2025/2026م

رقم البند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	ملاحظات
20	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 900/ 22.5	عدد	4	
21	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 295/80/22.5	عدد	8	
22	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 235/70/16	عدد	6	
23	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 255/70/16	عدد	5	
24	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقيه سلك مقاس 1000/15	عدد	10	
25	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقيه سلك مقاس 1200/20	عدد	8	
26	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقيه سلك مقاس 1100/20	عدد	8	
27	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 650/20	عدد	4	
28	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 11.2/20	عدد	2	
29	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 15/30	عدد	2	
30	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 15.5/38	عدد	2	
31	توريد جنط كاوتش تيوبلس حسب العينة مقاس 22.5	عدد	4	
32	توريد بطارية 12 فولت 70 أمبير جافة 65 امبير فعلى – سيارة نقل – صابغ على	عدد	16	
33	توريد بطارية 12 فولت 80 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ على	عدد	48	
34	توريد بطارية 12 فولت 90 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ على	عدد	26	
35	توريد بطارية 12 فولت 100 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ على	عدد	16	
36	توريد بطارية 12 فولت 150 أمبير جافة معدات ثقيلة – صابغ على	عدد	122	

رئيس اللجنة

اللجنة

جدول الفئات والاسعار / عقد عملية

توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – مناقصة عامة
للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
1	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 385 / 65 / 22.5	عدد	4		
2	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 315 / 80 / 22.5	عدد	8		
3	توريد كاوتش خارجي تيوبلس سلك مقاس 385/95 R25 أو 1400 /R25	عدد	8		
4	توريد كاوتش خارجي سلك تيوبلس مقاس 425 /65 R22.5	عدد	8		
5	توريد كاوتش خارجي تيوبلس سلك مقاس 1400 /R24	عدد	2		
6	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 300 /15	عدد	6		
7	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 1000 /20/16PR	عدد	6		
8	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 825 /15	عدد	6		
9	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 700 /12	عدد	4		
10	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 225/70/15	عدد	12		
11	توريد كاوتش خارجي وداخلي والطاقية نايلون مقاس 20.5/25	عدد	2		
12	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 195/14	عدد	40		
13	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 650/14	عدد	30		
14	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 700/16	عدد	20		
15	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 750/16	عدد	30		
16	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 205/70R15	عدد	20		
17	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 215/70R15	عدد	10		
18	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 255/70R15	عدد	10		
19	توريد كاوتش داخلي و خارجي بالطاقية مقاس 11/22.5	عدد	60		

رئيس اللجنة

اللجنة

ت جدول الفئات والاسعار / عقد عملية
توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية لجنوب الصحراء الغربية – مناقصة عامة
للعام المالي 2026/2025م

رقم البند	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي
20	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 900/ 22.5	عدد	4		
21	توريد كاوتش خارجي تيوبلس مقاس 295/80/22.5	عدد	8		
22	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 235/70/16	عدد	6		
23	توريد كاوتش داخلي و خارجي مقاس 255/70/16	عدد	5		
24	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقية سلك مقاس 1000/15	عدد	10		
25	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقية سلك مقاس 1200/20	عدد	8		
26	توريد كاوتش داخلي وخارجي بالطاقية سلك مقاس 1100/20	عدد	8		
27	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 650/20	عدد	4		
28	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 11.2/20	عدد	2		
29	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 15/30	عدد	2		
30	توريد كاوتش داخلي وخارجي مقاس 15.5/38	عدد	2		
31	توريد جنط كاوتش تيوبلس حسب العينة مقاس 22.5	عدد	4		
32	توريد بطارية 12 فولت 70 أمبير جافة 65 أمبير فعلى – سيارة نقل – صابغ عالي	عدد	16		
33	توريد بطارية 12 فولت 80 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ عالي	عدد	48		
34	توريد بطارية 12 فولت 90 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ عالي	عدد	26		
35	توريد بطارية 12 فولت 100 أمبير جافة سيارة نقل – صابغ عالي	عدد	16		
36	توريد بطارية 12 فولت 150 أمبير جافة معدات ثقيلة – صابغ عالي	عدد	122		

رئيس اللجنة

اللجنة

إقرارات المورد

- 1- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات
- 2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018
- 3- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية ،
واقرار بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط .

اقرار

اقر انا المورد /.....
والمتقدم بعطائي عن عملية/ توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها
هو.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....
واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا
وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد
بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر انني قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية
للجهالة وانني قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك
الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد
اثناء مدة سريانه واي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وانني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المورد/

الختم

اقرار

اقر انا المورد /

والمتقدم بعطائي عن عملية / توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية

جلسة /

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المورد بيني وبين الادارة نحو
التأمين على العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين
التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر برقم (182) لسنة 2018 .

وهذا اقرار مني بذلك ,,,

توقيع المورد

الختم

اقرار

اقر انا المورد /
والمتقدم بعطائي عن عملية / توريد كاوتش وبطاريات للإدارة المركزية للمياه الجوفية
لجنوب الصحراء الغربية

جلسة /
بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن 40% من
قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة
من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
(وذلك في حالة التقدم بمنتج صناعي مصري مستوفى).
وأني أتعهد بالالتزام بكل ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات .
وهذا اقرار مني بذلك ,,,

توقيع المورد

الختم